السنة الرابعة والتسعون – عدد 5337 — 18 جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1200.05 صادر في 2 ربيع الأول 1426 (11 أبريل 2005) بتحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) 2115

قرار لوزير الثقافة رقم 1255.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بتحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) 2115

نصوص خاصة

صفحة

عمالة مكناس. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين للتهيئة القطاعية لويسلان.

مرسوم رقم 2.05.878 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين للتهيئة القطاعية لويسلان بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية 2117

إعادة منح قطع أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.05.925 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا 2117

مرسوم رقم 2.05.926 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا 2118

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.05.927 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 2118

مرسوم رقم 2.05.928 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 2119

مرسوم رقم 2.05.929 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 2120

مرسوم رقم 2.05.930 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 2120

مرسوم رقم 2.05.931 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 2121

مرسوم رقم 2.05.858 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 2122

مرسوم رقم 2.05.859 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 2122

مرسوم رقم 2.05.860 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 2123

مرسوم رقم 2.05.861 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة المنوحة له سابقا 2124

مرسوم رقم 2.05.862 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 2124

صفحة

مرسوم رقم 2.05.863 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا 2125

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1250.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2126

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1251.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2126

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1252.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2127

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1253.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2127

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1353.05 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2127

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1354.05 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2127

إقليم تازة. ـ الموافقة على تمديد لفترة عشر سنوات آثار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أرشيدة.

قرار لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 1858.04 صادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بتمديد لفترة عشر سنوات آثار القرار الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1984) القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأرشيدة .. 2128

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1200.05 صادر في 2 ربيع الأول 1426 (11 أبريل 2005) بتحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.02 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين :

- مدير المؤسسة المعنية، رئيسا ؛
- ممثلان للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أحدهما مقررا للجنة ؛
- ثلاثة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه المؤسسة عن طريق الاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، ويشرف على تنظيم عملية الانتخاب مدير المؤسسة.

في غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة التعليم العالي المساعدين لأجل إتمام تأليف جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية.

يجوز للرئيس أن يدعو، قصد الاستشارة، أستاذا باحثا واحدا أو أستاذين باحثين اثنين في تخصص معين، ويمكن أن يكون أحدهما عند الضرورة منتسبا لمؤسسة أخرى، للإدلاء برأيه حول مسألة مدرجة بجدول الأعمال.

في حالة توفر المؤسسة على عدد يقل عن 6 أساتذة باحثين من الهيأة المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.96.804 المشار إليه أعلاه، يمكن عرض اقتراحات الترقية والترسيم على جهاز مؤسسة أخرى تابعة لقطاع التربية الوطنية.

لا يمكن لأي عضو بجهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الثانية

يجتمع جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل دون أن يقل عدد الأساتذة الباحثين المنتخبين عن اثنين. وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام بمن حضر شريطة حضور ممثل واحد عن الأساتذة الباحثين.

تعتمد اقتراحات وآراء جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تكون الاقتراحات والآراء معللة ومحررة في شكل تقارير مكتوبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 فبراير 2005.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1426 (11 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الثقافة رقم 1255.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بتحديد تأليف وكيفيات سير الجهاز المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 30.04 بسن تدابير انتقالية في شأن ترسيم وترقية الأساتذة الباحثين الخاضعين للمرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.02 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية المنصوص عليه في القانون رقم 30.04 المشار إليه أعلاه، من الأعضاء التاليين :

- مدير المؤسسة المعنية، رئيسا ؛
- ممثلان للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، أحدهما مقررا للجنة ؛
- ثلاثة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه المؤسسة عن طريق الاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، ويشرف على تنظيم عملية الانتخاب مدير المؤسسة.

في غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة، يتم انتخاب أساتذة مؤهلين وإذا اقتضى الحال أساتذة التعليم العالي المساعدين لأجل إتمام تأليف جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية.

يجوز للرئيس أن يدعو، قصد الاستشارة، أستاذا باحثا واحدا أو أستاذين باحثين اثنين في تخصص معين، ويمكن أن يكون أحدهما عند الضرورة منتسبا لمؤسسة أخرى، للإدلاء برأيه حول مسألة مدرجة بجدول الأعمال.

في حالة توفر المؤسسة على عدد يقل عن 6 أساتذة باحثين من الهيأة المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.96.804 المشار إليه أعلاه، يمكن عرض اقتراحات الترقية والترسيم على جهاز مؤسسة أخرى تابعة لوزارة الثقافة.

لا يمكن لأي عضو بجهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المكلفة بوضعيته الإدارية.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الثانية

يجتمع جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل دون أن يقل عدد الأساتذة الباحثين المنتخبين عن اثنين، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام بمن حضر شريطة حضور ممثل واحد عن الأساتذة الباحثين.

تعتمد اقتراحات وآراء جهاز المؤسسة المكلف بالمسائل البيداغوجية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تكون الاقتراحات والآراء معللة ومحررة في شكل تقارير مكتوبة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 24 فبراير 2005.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005).

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.878 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين للتهيئة القطاعية لويسلان بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية ويسلان المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 26 مارس إلى غاية 24 أبريل 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 10 ديسمبر 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PSO - 05/2004 والنظام المتعلق به الموضوعين للتهيئة القطاعية لبلدية ويسلان بعمالة مكناس ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية ويسلان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.05.925 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب على إثر اسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.521 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالاعلان عن اسقاط حق السيد أحمد بن محمد ديمور في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد الحسن دمور القطعة الفلاحية رقم 31 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «الانتصار» بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد احمد بن محمد ديمور بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.926 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.486 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد عبد السلام بن محمد الداودي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيدة فاطمة الدودي القطعة الفلاحية رقم 11 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإصلاح» بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد عبد السلام بن محمد الداودي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري ،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.927 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.500 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد محمد الكحلاوي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد امحمد كحلاوي القطعة الفلاحية رقم 18 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مهدية» بجماعة عين الشقف بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد محمد الكحلاوي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري ،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.928 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب على إثر اسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.520 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن اسقاط حق السيد علال بن بوشتى في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيدة الغالية بلحباب القطعة الفلاحية رقم 8 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «الداخلة» بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد علال بن بوشتى بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.929 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.522 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد قدور بن الجيلالي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيدة حدهوم الخولي القطعة الفلاحية رقم 6 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الداخلة» بجماعة سبع رواضي بعمالة زواغة مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد قدور بن الجيلالي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.930 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.499 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإعلان عن إسقاط حق السيد محمد بن ميلود العمومي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد أحمد كنبدار القطعة الفلاحية رقم 10 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة رأس الماء والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوطنية» بجماعة عين الشقف بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد محمد بن ميلود العمومي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.931 صادر في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.499 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالإعلان عن إسقاط حق السيد ادريس لازو في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد عبد الواحد لزو القطعة الفلاحية رقم 21 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة الضويات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مهدية» بجماعة عين الشقف بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد ادريس لازو بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1426 (24 يونيو 2005)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري ،
الإمضاء : محمد محتان.
وزير الداخلية ،
الإمضاء : المصطفى ساهل.
وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.858 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.491 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد محمد بن محمد دادوش في ملكية القطعة الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس بعمالة فاس المدينة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 نوفمبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد رشيد دادوش القطعة الفلاحية رقم 25 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «البوزيدية» بجماعة سيدي حرازم بعمالة فاس المدينة، الممنوحة سابقا للسيد محمد بن محمد دادوش بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري ،
الإمضاء : محمد محتان.
وزير الداخلية ،
الإمضاء : المصطفى ساهل.
وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.859 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس المدينة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.511 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد سعيد بن أحمد بنعيسى في ملكية القطعة الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس المدينة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1972 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 نوفمبر 1966 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد علي القادري القطعة الفلاحية رقم 44 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة حريشة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة سيدي حرازم بعمالة فاس المدينة، الممنوحة سابقا للسيد سعيد بن أحمد بنعيسى بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.860 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر اسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس ـ المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.512 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بالاعلان عن اسقاط حق السيد ادريس بن الفاطمي في ملكية القطعة الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس ـ المدينة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1972 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 نوفمبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد محمد المسناوي القطعة الفلاحية رقم 6 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة حريشة والواقعة بتعاونية الاصلاح الزراعي «الحريشية» بجماعة سيدي حرازم بعمالة فاس ـ المدينة من أملاك الدولة الخاصة الممنوحة سابقا للسيد ادريس بن الفاطمي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.861 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و15 و20 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة سايس بجماعة عين الشقف بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ، والقاضي بتخصيص القطعة رقم 7 للسيد المختاري مختار الوارد اسمه بإزاء رقم 278 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 30 أبريل و28 ماي 1998 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد اعبيد جابري القطعة الفلاحية رقم 7 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوردية» بجماعة عين الشقف بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ المنوحة سابقا للسيد المختاري مختار بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المعلن عن وفاته.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.862 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.83.496 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد أحمد بن عبد الله الوكيلي في ملكية القطعة الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو قابلة للفلاحة خلال سنة 1970 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 30 أبريل و28 ماي 1998 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيدة فطومة بكوش القطعة الفلاحية رقم 9 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة حريشة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الملكية» بجماعة سيدي حرازم بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ من أملاك الدولة الخاصة الممنوحة سابقا للسيد أحمد بن عبد الله الوكيلي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.466 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.863 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.503 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد عبد الله السرغيني في ملكية القطعة الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو قابلة للفلاحة خلال سنة 1972 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 30 أبريل و28 ماي 1998 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيدة فاطمة غزيلي القطعة الفلاحية رقم 2 من أملاك الدولة الخاصة المحدثة بتجزئة سايس والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوردية» بجماعة أولاد الطيب بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ الممنوحة سابقا للسيد عبد الله السرغيني بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،

الإمضاء : محمد محتان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1250.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 ماي 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الفيزيائية، فرع الفيزياء، الشهادة التالية :

- Grade de maître, maîtrise de physique préparé et délivré au siège de l'Université Paris 7 – France, assorti du grade de licencié, licence de physique délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 أبريل 2005.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005)

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1251.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، في علوم الرياضيات والمعلوماتية، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en mathématiques discrètes préparé et délivré au siège de l'Université Strasbourg 1 - France, assorti du diplôme d'études supérieures spécialisées en mathématiques pour l'industrie et la maîtrise de mathématiques, mention ingénierie mathématique délivrés tous les deux par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1252.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences au grade académique (Doctorat en sciences biologiques, biologie moléculaire au grade académique) - Université Libre de Bruxelles - Belgique, assorti du grade de licencié spécial au grade scientifique délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1253.05 صادر في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 ماي 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

- The degree of Doctor of Philosophy - Texas A et M University - U.S.A, assorti du degree master of science delivré par the University Florida et du diplôme d'ingénieur d'Etat délivré de l'Ecole Mohammadia d'ingénieurs de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1426 (16 يونيو 2005)

الإمضاء : حبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1353.05 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2583) للسيدة ليلى بنيس، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس ـ فرنسا ـ بتاريخ 20 مارس 1985، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1354.05 صادر في 20 من جمادى الأولى 1426 (28 يونيو 2005) يؤذن (الإذن رقم 2584) للسيد حميد عنقوش، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوالي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات رقم 1858.04 صادر في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بتمديد لفترة عشر سنوات آثار القرار الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1984) القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأرشيدة.

والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء لولاة الجهات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تازة بتمديد لفترة عشر سنوات آثار القرار الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1984) القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأرشيدة (المخطط رقم 438).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالحسيمة في 4 رمضان 1425 (18 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد أفود.

*

* *

قرار لعامل إقليم تازة بتمديد لفترة عشر سنوات آثار القرار الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1984) القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأرشيدة

عامل إقليم تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير الوكالة الحضرية لتازة والمدير الإقليمي للفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والمدير الإقليمي للتجهيز والنقل بتازة ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لمريجة خلال مداولاته في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2002 ؛

واستنادا إلى نتائج البحث العلني المفتوح ما بين 12 يونيو 2002 و12 يوليو 2002 بمقر الجماعة الآنفة الذكر والذي لم يسفر عن أية ملاحظة،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تمدد لفترة عشر سنوات آثار قرار عامل إقليم تازة الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1984) والمقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأرشيدة (تصميم رقم 438).

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.